

مراقبي الفلاح

(يشترط لفرضيتها) أي لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء الإسلام) لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) إذ لا خطاب على صغير (والعقل) لانعدام التكليف دونه (و) لكن (تؤمر بها الأولاد) إذا وصلوا في السن (لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة) أي عصا كجريدة رفقا به وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال A " مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع "